

الذريعة إلى اصول الشريعة

[134] وسابعا طريقة الاحتياط وأنها في الفور دون التراخي، وثامنها قوله - تعالى: وسارعوا إلى مغفرة من ربكم، وقوله - سبحانه -: فاستبقوا الخيرات، وما روي عنه - عليه السلام - من قوله من نام عن صلوة، أو نسيها، فليصلها، إذا ذكرها، فذلك وقتها، فنبه عليه السلام - بذلك على أن وقت المأمور به هو عقيب الامر. فيقال لهم فيما تعلقوا به أولا: ليس القول بجواز التأخير ملحقا للواجب بالنفل، لانه وإن جاز تأخيره فلا بد من عزم على أدائه مستقبلا، ووجوب هذا العزم عليه إذا لم يفعله مميز له من النافلة، لان النافلة يجوز تأخيرها بلا بدل هو العزم، والواجب لا يجوز تأخيره إلا ببدل هو العزم. فإن قيل: هذا يقتضي إثبات بدل بغير دليل. قلنا: إذا علمنا بالدليل أن الأمر الموجب للفعل لم يرد الفور، وإنما أراد التراخي والتخير، فلا بد مع التخير، فلا بد مع التخير من إثبات هذا البدل، فما أثبتناه إلا بدليل، وإنما يستمر وجوب هذا الكلام على من ذهب إلى
